المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2023/67 بتاريخ 26 سبتمبر 2023
في شأن التماس إضافة عمل "....." إلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات- قابلة للتجديد

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد الكاتب العام ل..... رقم 2624 المتوصل بها بتاريخ 24 يوليوز 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2023،

أولا: المعطيات

يلتمس السيد الكاتب العام ل.....، بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إبداء رأيها في شأن طلب الوزارة الرامي إلى دراسة إمكانية إضافة عمل " ..... " إلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات – قابلة للتجديد لمدة 3 سنوات.

وقد أوضح السيد الكاتب العام ..... في معرض رسالته أن مديرية ..... تنجز، كل سنة، أبحاثا إحصائية تهدف تقدير المتغيرات الظرفية المتعلقة بمراقبة وتدبير كل موسم فلاحي استنادا إلى عينة يتم تحديد عدد وحدات المراقبة فيها من قبل المديرية المعنية، والتي تعتمد على القطاع الخاص في جمع البيانات الميدانية من أجل القيام بالإحصاء الفلاحي.

وقد أَردف صاحب الاستشارة موضحا أن ..... المراد إضافتها إلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات – قابلة للتجديد تكتسي طابعا توقعيا ودائما ومتكررا في حدود سنة مالية واحدة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات قابلة للتجديد " إذا أمكن لصاحب المشروع، تحديد كميات الأعمال مسبقا بأكبر قدر ممكن من الدقة وكانت تكتسي طابعا توقعيا وتكراريا ودائما؛

وحيث إن هذا المرسوم يحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد في الملحق 3 منه؛

وحيث إنه بالرجوع إلى أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر، يتبين أنه يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة ***بقرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية***؛

وحيث إنه لئن كانت مسطرة تغيير أو تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد تباشر باقتراح من السلطة الحكومية المعنية، فإن السلطة التي أوكل إليها المرسوم رقم 2.22.431 المشار إليه أعلاه صلاحية استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شأن تغيير أو تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد هي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

وحيث إن قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام فإنه يجب التقيد بها؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق ذكره، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن الطلب الرامي إلى تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد، يجب توجيهه بداية على شكل مقترح إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية باعتبارها الجهة المختصة لاتخاذ القرار والتي يرجع إليها استطلاع رأى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأنه.